مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (٧ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٦٢ ، ١٢٤ فقرة ثانية ، ١٧٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٠ ، ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ فقرة اولى ، ٢٤٧ ، ٣٠٨ فقرة ثالثة) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ النصوص الآتية :

مادة (٧) :

تتألف المحاكم من :

١ ـ محكمة التمييز .

٢ ـ محكمة الاستئناف العليا .

٣ ـ المحكمة الكبرى .

٤ ـ المحاكم الصغرى ومحاكم التنفيذ .

مادة (٢٥) :

يفرد قسم تسجيل الدعاوى ملفا للدعوى عند تقديمها ، وعليه بعد ان يتأكد من سداد الرسوم واستيفاء المستندات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، قيد الدعوى فى دفتر المحكمة الخاص بذلك ويودع أصل اللائحة وايصال سداد الرسوم والمستندات ملف الدعوى .

ويحدد قسم تسجيل الدعاوى جلسة لنظر الدعوى يوم قيدها فى دفتر المحكمة ويبلغ المدعى بالحضور اليها .

ويتم تبليغ المدعى بالتأشير بالعلم منه او ممن يمثله على اصل لائحة الدعوى وصورها . ويتم تبليغ المدعى عليه فى اليوم التالى بلائحة الدعوى وبالحضور معا .

وفيما عدا الدعاوى المستعجلة او الدعاوى التى ينص القانون فيها على ميعاد آخر يكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوما امام محكمة الاستئناف العليا او المحكمة الكبرى وثمانية ايام امام المحكمة الصغرى ، ولا يترتب البطلان على عدم مراعاة ميعاد الحضور وذلك بغير اخلال بحق المعلن اليه فى التأجيل لاستكمال الميعاد .

مادة (٢٦) :

على المدعى عليه فى جميع الدعاوى عدا المستعجلة او التى ينص فيها القانون على ميعاد آخر ان يودع قسم تسجيل الدعاوى مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة ايام على الاقل .

مادة (٣٥) :

اذا لم يمكن العثور على الشخص المكلف بالحضور بعد اجراء ما يلزم من البحث عنه تبلغ الاحضارية الى من يقرر انه وكيله او انه يعمل فى خدمته او انه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والاصهار ويجب على هذا الشخص الاخير ان يوقع على اصل الاحضارية بما يفيد استلام الصورة .

فاذا لم يوجد احد ممن يصح تسليم الورقة اليهم وفقاً لأحكام الفقرة السابقة او امتنع من وجد منهم عن التوقيع على الاصل بالاستلام او عن استلام الصورة ، تبلغ الاحضارية بلصق نسخة منها على جهة ظاهرة من البيت الذى يسكنه عادة الشخص المكلف بالحضور .

مادة (٤٦) :

اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت شطبها .

وتحكم المحكمة فى الدعوى اذا غاب المدعى او المدعون او بعضهم وحضر المدعى عليه ولم يطلب شطب الدعوى .

واذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب احد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن .

مادة (٤٩) :

اذا تخلف المدعى عليه وحده فى الجلسة الاولى وكان قد بلغ بلائحة الدعوى وبالحضور لشخصه حكمت المحكمة فى الدعوى ، فان لم يكن قد بلغ لشخصه كان على المحكمة فى غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه ، ويعتبر الحكم فى الدعوى فى الحالتين حضوريا .

واذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد اعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة فى غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تالية يبلغ بها من لم يسبق تبليغه لشخصه من الغائبين ، ويعتبر الحكم فى الدعوى حضوريا فى حق المدعى عليهم جميعا .

واذا ثبت للمحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان تبليغه وجب عليها تأجيل الدعوى الى جلسة تالية يعاد تبليغه بها تبليغا صحيحا .

مادة (٥١) :

اذا حضر المدعى عليه فى اية جلسة او اودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية فى حقه ولو تخلف بعد ذلك .

ولايجوز للمدعى ان يبدى فى الجلسة التى تخلف فيها خصمه طلبات جديدة او ان يعدل او يزيد او ينقص فى الطلبات الاولى .

كما لايجوز للمدعى عليه ان يطلب الحكم له بطلب ما فى غير حضور المدعى .

مادة (٥٤) :

تجرى المرافعة فى اول جلسة .

واذا قدم المدعى او المدعى عليه فى هذه الجلسة مستندا كان فى امكانه تقديمه فى الميعاد المحدد له فى المادتين (٢٥ ، ٢٦) قبلته المحكمة اذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى ، فان ترتب على قبول المستند تأجيل الدعوى ، حكمت عليه المحكمة بغرامة لاتقل عن خمسة دنانير ولاتزيد على عشرين دينارا .

ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه ان يقدم مستندا ردا على دفاع خصمه او طلباته العارضة ولايجوز تأجيل الدعوى اكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى احد الخصوم على أن لاتجاوز فترة التأجيل ثلاثة اسابيع .

مادة (٦٢) :

يراعى بقدر الامكان فى سماع الدعوى ترتيبها فى قائمتها . ومتى انتهى نظر قضايا الخصوم الذين حضروا امام المحكمة ، اعيد النداء ثانيا على الغائبين فاذا لم يحضروا اعملت المحكمة فى شأنهم احكام المادتين (٤٦ ، ٤٩) حسب الأحوال .

مادة (١٢٤) فقرة ثانية :

وتأخذ المحكمة بهذه القرينة بطلب من احد الخصوم ومن تلقاء نفسها .

مادة (١٧٩) :

يجوز للمحكمة ان تصدر امرها المشار اليه فى المادتين (١٧٦ ، ١٧٨) على وجه الاستعجال دون استدعاء الطرف الآخر .

وللمدعى اذا صدر الامر برفض طلبه وللصادر عليه الامر الحق فى التظلم الى المحكمة التى اصدرته خلال ثمانية ايام من تاريخ صدوره ، ولا يسرى هذا الميعاد فى حق من صدر عليه الامر إلا من تاريخ تبليغه به ، وللمحكمة ان تؤيد الامر او تعدله او تلغيه وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٩٨) من هذا القانون .

مادة (١٩٠) :

اذا اغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن ان يبلغ خصمه بلائحة للحضور امامها لنظر هذه الطلبات والحكم فيها .

وتتولى المحكمة تصحيح ما يقع فى حكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعة . ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقعه هو ورئيس وقضاة المحكمة .

ويجوز الطعن فى القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح .

اما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلايجوز الطعن فيه على استقلال .

مادة (٢٠٠) :

طرق الطعن فى الاحكام هى :

١ ـ اعتراض الخارج عن الخصومة .

٢ ـ الاستئناف .

٣ ـ طلب اعادة النظر .

٤ ـ التمييز وينظم التمييز قانون خاص .

مادة (٢١٤) :

لايجوز الطعن بالاستئناف فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولاتنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها امام محكمة الدرجة الأولى وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبرى .

واستئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قبلت صراحة مع مراعاة احكام المادة (٢٢٣)

مادة (٢٢٤) :

تنظر المحكمةُ الاستئنافَ على اساس ما يقدم لها من ادلة ودفوع واوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الاولى .

مادة (٢٢٨) :

تقضى محكمة الاستئناف إما برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإما بقبوله وتعديل الحكم المستأنف او الغائه واصدار حكم بديل فى موضوع الدعوى .

وعلى المحكمة اذا ألغت الحكم الصادر فى الطلبات الاصلية ان تعيد القضية الى محكمة الدرجة الاولى لتفصل فى الطلبات الاحتياطية ، كما يجب عليها ان تعيد القضية الى تلك المحكمة اذا قضت بالغاء الحكم المستأنف بعدم اختصاصها .

مادة (٢٣٠) :

ميعاد اعادة النظر فى المحاكمة خمسة واربعون يوما من تاريخ صدور الحكم او تبليغه الى المحكوم عليه وفقاً لأحكام المادة (٢١٦) من هذا القانون ، ولا يبدأ الميعاد فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث الاولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش او الذى أقر فيه بالتزوير فاعله او حكم بثبوته او الذى حكم فيه على شاهد الزور او اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

ويقدم طلب اعادة المحاكمة الى المحكمة التى اصدرت الحكم بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى .

مادة (٢٤٤) :

تختص محاكم التنفيذ بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ويجرى التنفيذ تحت اشراف قاضى محكمة التنفيذ ورقابته وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ويجوز التنفيذ بموجب المحررات الموثقة ومحاضر الصلح التى تصدق عليها المحاكم والاوراق الاخرى التى يعطيها القانون هذه الصفة .

مادة (٢٤٥) فقرة اولى :

«لايجوز تنفيذ الاحكام جبراً مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا اذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه فى القانون او مأمورا به فى الحكم» .

مادة (٢٤٧) :

«يجوز للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف او التظلم من امر الأداء ان تأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف النفاذ المعجل اذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت اسباب الطعن فى الحكم او الامر يرجح معها إلغاؤه» .

مادة (٣٠٨) فقرة ثالثة :

وفى الأحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قاضى محكمة التنفيذ يجب على الحاجز خلال الخمسة عشر يوما التالية لتوقيع الحجز ان يرفع امام المحكمة المختصة نوعيا الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

المادة الثانية

يضاف الى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ ثلاث مواد جديدة بأرقام (١٢ مكررا ، ١٨٦ مكررا ، ١٨٦ مكررا (أ) ، ونصها الآتى :

مادة (١٢) مكرراً :

«تختص محكمة التمييز بما نص عليه فى قانونها» .

مادة (١٨٦) مكرراً :

«يجب فى جميع الاحوال ان تودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً .

مادة (١٨٦) مكررا (أ) :

«مع مراعاة احكام المادة (٢٦٥) من هذا القانون تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه واسبابه بالملف ولا تعطى منها صور ، ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها الى حين اتمام نسخة الحكم الاصلية» .

المادة الثالثة

يضاف الى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ باب جديد هو الباب العاشر تحت عنوان «فى اوامر الاداء» يشمل المواد الآتية :

مادة (٣٢٣) :

إستثناءً من القواعد العامة فى رفع الدعاوى تتبع الاحكام الواردة فى المواد التالية اذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحالَّ الاداء ، وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار او منقولا معينا بذاته او بنوعه ومقداره .

وتتبع هذه الاحكام اذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب او المحرر او القابل او الضامن الاحتياطى لاحدهم .

اما اذا اراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة فى رفع الدعاوى .

مادة (٣٢٤) :

يجب على الدائن ان يكلف المدين بالوفاء أولاً فى خلال سبعة ايام على الاقل ثم يستصدر امر الاداء من احد قضاة المحكمة الكبرى او من احد قضاة المحكمة الصغرى ، حسب الاختصاص النوعى لكل من المحكمتين ، ويكون التكليف بالوفاء بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم احتجاج عدم الدفع مقام هذا التكليف .

ويصدر الامر بناء على طلب يقدمه الدائن او وكيله الى قسم تسجيل الدعاوى يرفق به سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه .

ويجب ان يحرر الطلب من نسختين وان يشتمل على وقائع الطلب واسانيده واسم المدين كاملا ومحل اقامته ومحل اقامة الدائن او محله المختار ، وترفق به المستندات المؤيدة له .

ويصدر الامر على احدى نسختى الطلب خلال ثلاثة ايام على الاكثر من يوم تقديمه ويبين به المبلغ الواجب اداؤه من اصل وفوائد او ما امر بأدائه من منقول حسب الاحوال وكذا المصروفات .

ويبقى سند الدين بعد صدور امر الاداء فى قسم تسجيل الدعاوى الى ان يمضى ميعاد التظلم فى الامر .

مادة (٣٢٥) :

اذا رأى القاضى أن لايجيب الطالب الى كل طلباته كان عليه ان يمتنع عن إصدار الامر وان يحدد جلسة لنظر الدعوى امام المحكمة ، ويقوم قسم كتاب المحكمة بتبليغ الطرفين .

ولايعتبر رفض شمول الامر بالنفاذ رفضا لبعض الطلبات فى حكم الفقرة السابقة .

مادة (٣٢٦) :

يعلَن المدين لشخصه او فى محل اقامته بالطلب وبالامر الصادر ضده بالاداء .

ويعتبر الطلب والامر الصادر عليه بالاداء كأن لم يكن اذا لم يتم اعلانهما خلال شهر من تاريخ صدور الامر .

مادة (٣٢٧) :

يجوز للمدين التظلم من الامر خلال عشرة ايام من تاريخ اعلانه اليه .

ويحصل التظلم امام المحكمة الكبرى او المحكمة الصغرى حسب الاحوال وتراعى فيه الاجراءات المقررة لرفع الدعوى .

ويجب ان يكون التظلم مسبَّباً وإلا كان باطلا .

مادة (٣٢٨) :

يعتبر المتظلم فى حكم المدعى ، ويراعى عند نظر التظلم القواعد والاجراءات المقررة لنظر الدعوى .

واذا تخلف المتظلم عن الحضور فى الجلسة الاولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن .

مادة (٣٢٩) :

يبدأ ميعاد استئناف الامر من تاريخ فوات ميعاد التظلم او من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن ، ويسقط الحق فى التظلم من الامر اذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف .

مادة (٣٣٠) :

تفرض على طلبات اوامر الاداء او التظلم فيها او استئنافها الرسوم النسبية المفروضة فى الدعاوى معلومة القيمة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية .

ولايقبل من الدائن طلب الامر الا اذا كان طلبه مصحوبا بما يدل على اداء الرسم كاملا او إعفائه منه .

مادة (٣٣١) :

يجوز للدائن عند تقديم طلب الاداء ان يطلب اتخاذ الاجراءات التحفظية المنصوص عليها فى المادتين (١٧٦) ، (١٧٨) .

ولايعتبر رفض القاضى اتخاذ تلك الاجراءات رفضا لبعض الطلبات فى حكم الفقرة الاولى من المادة (٣٢٥) .

ويجوز للدائن فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة (٣٢٣) واستثناءً من احكام المادة (٣٠٨) ان يطلب من القاضى المختص باصدار امر الاداء توقيع الحجز الاحتياطى على منقولات مدينه ، وعليه خلال خمسة عشر يوما التالية لتوقيع الحجز تقديم طلب الامر بالاداء وبصحة اجراءات الحجز الى القاضى المذكور وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

ويجوز للمدين المحجوز عليه قبل صدور الامر بالاداء وبصحة اجراءات الحجز ان يتظلم من امر الحجز امام القاضى الذى امر به فاذا كان التظلم متعلقا بأصل الحق يمتنع على القاضى اصدار امر الاداء ويحدد جلسة لنظر الموضوع طبقا للمادة (٣٢٥) .

مادة (٣٣٢) :

تسرى على امر الاداء والحكم الصادر فى التظلم منه الاحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الاحوال التى بينها القانون .

المادة الرابعة

تلغى المواد (٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ١٩٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٩ ، ٢٢١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ .

المادة الخامسة

على وزير العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع :
بتاريخ ٨ رجب ١٤١٠هـ
الموافق ٤ فبراير ١٩٩٠م